

الجريمة الالكترونية بين وضوح معالم وأهداف التجريم وصعوبة التصنيف والتطبيق

الأستاذ/إبراهيم بلبالي

أستاذ مساعد جامعة أدرار

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

كثيرة هي التطورات العلمية والتقنية التي يمر بها العالم اليوم، فلقد أحدث التقدم العلمي الهائل في مجال تقنيات المعلومات وتدفقها ثورة الكترونية، تدخل الآن في جميع مناحي الحياة، لكن صاحب ذلك – وباستعمال نفس الوسائل التقنية المتطورة – ميلاد أنواع جديدة من الجرائم لت تعهدا التقنيات التقليدية، فلم تكن معروفة تلك الجرائم إبان وضع تلك التقنيات، سميت هذه الجرائم بالجرائم الالكترونية.

إن هذه الجرائم المستحدثة نظرا لطبيعتها وخصائصها طرحت الكثير من التساؤلات حول ما يكتنفها من غموض في بعض جوانبها ووضوح في الجوانب الأخرى، ومدى إمكانية تطبيقها، أي مؤاخذة الناس عليها، والصعوبات التي تواجه ذلك التطبيق.

فإذا كانت معالم التجريم تتمثل في توافر مقومات أركان التجريم، ووجود للأضرار التي تنتج عنها، وإذا كان الهدف من التجريم هو حماية المصالح العامة والخاصة من نظام عام وآداب عامة إلى حماية حقوق الأفراد المادية والمعنوية، فإننا نتساءل عن وضوح تلك المعالم التي بها تجرم الجرائم الالكترونية، وعن وضوح الغاية من تجريمها من جهة.

وفي المقابل ومن جهة ثانية إذا كان القانون الجزائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي، قد حدد الأول منهما الجرائم وعقوباتها، وصنفها تصنيفات معينة، وحدد الثاني إجراءات الكشف عن تلك الجرائم وإثباتها، كما وضحا شروط انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية بمختلف الجرائم فإننا نتساءل عن مدى شموليتها لتلك الجرائم التي لها خصوصيتها.

ولقد قسمت المداخلة وفق هذين التساولين إلى مبحثين حاولت أن أجيب في المبحث الأول عن التساؤل الأول وهو مدى وضوح معالم وأهداف التجريم في الجرائم الالكترونية،

وخصصت المبحث الثاني للتنبيه إلى وجود صعوبة لا يستهان بها حول تطبيق الجرائم الإلكترونية إن على المستوى الموضوعي أو على المستوى الإجرائي. فأقول وبالله التوفيق.

المبحث الأول: وضوح معالم وأهداف التجريم في الجرائم الإلكترونية

سنتناول في هذا المبحث معالم التجريم في الجرائم الإلكترونية وأهداف تجريم تلك الأفعال المكونة لها للنظر مدى وضوح تلك المعالم والأهداف فيها.

المطلب الأول معالم الجرائم الإلكترونية

الفرع الأول: تعريف الجريمة:

عرفت الجريمة بمجموعة من التعاريف يمكن أن نختار منها هذين التعريفين:

التعريف الأول: الجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن.

التعريف الثاني: الجريمة هي كل سلوك خارجي، إيجابيا كان أم سلبيا، حرمة القانون وقرر له عقابا إذا صدر عن إنسان مسئول.

ونستنتج من هذين التعريفين أن لكل جريمة ثلاثة أركان:

1/ أن يكون الفعل غير مشروع طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له مثل: جريمة التهريب نجدها في قانون الجمارك. فالقوانين المكملة مثلها مثل: قانون العقوبات ويسمى هذا الركن " الركن الشرعي " أو الركن القانوني .

2/ أن يرتكب الجاني فعلا ماديا، فالجريمة هي فعل ويجب أن تكون مبنية على الركن المادي وقد يكون هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا، فتخرج من دائرة الجرائم النوايا التي تبقى حبيسة ذهن الإنسان ولو بلغت من الخطورة أقصاها، ف طالما لم تترجم تلك النية الخطيرة إلى واقع مادي لا تعتبر جريمة.

3/ أن تصدر عن إرادة جنائية أي أن الفرد يقصد عل الأقل ارتكاب الجريمة ومخالفة القانون. وهو ما يسمى بالقصد الجنائي، فلكي يستحق الفعل وصف الجريمة لا بد أن يصدر عن إرادة مسئولة.

الفرع الثاني: تعريف الجرائم الالكترونية:

انقسم الفقهاء حيال تعريف الجرائم الالكترونية قسمين، قسم وسع من مفهوم هذه الجرائم ليشمل كل فعل نشأ عن الاستخدام غير المشروع للتقنيات الالكترونية، سواء كان هدفه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، أو هدف آخر غير مشروع، وآخر ضيق في مفهومها ليقصره على الأفعال غير المشروعة الموجهة للمال الالكتروني^[1].

فقد عرفت الجريمة الالكترونية — بتوسع — على أنها : { كل سلوك غير مشروع يرتكب باستخدام الحاسب }^[2].

كما عرفت على أنها: { كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية بهدف الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية }^[3].

وواضح من التعريف الأول أنه أدخل في مفهوم الجريمة الالكترونية كل التصرفات غير المشروعة التي لها علاقة بالحاسوب، أي كانت هاته العلاقة، وأيا كان دور الحاسوب فيها، سواء أكان وسيلة أو موضوعا لها، أما التعريف الثاني فقد حصرها في تلك الجرائم التي تستهدف الأموال المادية أو المعنوية.

أما من عرفها مع تضيق في مفهومها فقد نص على أنها: { تلك الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد الأموال المعلوماتية }^[4].

كما عرفت على أنها تلك الأفعال غير المشروعة التي تحوي بصفة حصرية:

— الغش المعلوماتي — التزوير المعلوماتي — المساس بالمعطيات أو البرامج — العرقلة — إعادة نسخ البرامج^[5].

[1] — سهير لطفي ، تقرير حول ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة المنعقدة في: 20-21/04/2001 مجلة حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز الدراسات القانونية، جامعة القاهرة، دار النشر هايبي، 1990 ، ص، 129، نقلا عن: قارة أمال: الجريمة المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2002/2001 ص 17.

[2] — Tiedemann, fraude et autres délits d'affaires commis à l'aide d'ordinateurs électroniques.R.D.P.C 1984.N°7; P61.

Champy, Essai de définition de la fraude informatique : R.S.C.1988.N3.

Lucas : Le droit de l'informatique. Thémis; p496.

[3] —

[4] —

فهذان التعريفان وما يحذو حذوهما يخرجان من دائرة الجرائم الالكترونية تلك الأفعال غير المشروعة التي لا يكون أحد العناصر المبينة في التعريف الثاني موضوعا لها، مما أطلق عليه في التعريف الأول منهما اسم الأموال المعلوماتية.

والمقصود بالمال المعلوماتي الحاسب (الكمبيوتر) بكل مكوناته^[6]، والحاسب عبارة عن مجموعة من الكيانات التي تسمح بدخول المعلومات ومعالجتها وتخزينها^[7]، وتتكون من عنصرين أساسيين هما:

— الكيان المادي ويتمثل في المكونات المادية للحاسب وهي جهاز الإدخال، جهاز الإخراج، ووحدة التشغيل المركزية التي يتم من خلالها معالجة المعلومات وتخزينها وإخراجها.

— الكيان المعنوي أو ما يطلق عليه بالكيان المنطقي ويشمل البرامج التي يتحقق من خلالها قيام الحاسب بوظائفه المختلفة، بالإضافة إلى المعلومات المطلوب معالجتها أو التي تمت معالجتها بالفعل واستشارتها أو استرجاعها عند الطلب^[8].

وأنا أميل إلى التوسع في مفهوم الجرائم الالكترونية لتشمل كل تلك الجرائم التي إما يكون الهدف فيها الكمبيوتر، أو يستعمل فيها فقط كوسيلة مسهلة لارتكاب الجريمة نظرا لما يلي:

- 1— لقد سمى قانون العقوبات الجزائري في تعديله بالقانون رقم 04-15 ما يطلق عليه المفهوم الضيق للجرائم الالكترونية سماه بالمساحات بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات^[9]، وعدل عن تسميتها الجرائم الالكترونية، لأن هذه التسمية توحي بذلك التوسع في المفهوم.
- 2— إن القانون الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة، بالقرار رقم 495-19 - 2003/10/8 ، واعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار

Masse: rapport final du conseil de l'Europe sur la criminalité en relation avec l'ordinateur. — ^[5] 1988; p56.

^[6] — قارة أمال: مرجع سابق، ص 21.

^[7] — محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة في علم المعلومات، مكتبة غريب، القاهرة 1984 ، ص 217 .

^[8] — قارة أمال: مرجع سابق، ص 22.

^[9] — الأمانة العامة لرئاسة الحكومة: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 71 لسنة 2004 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004م ص

رقم 417- د 2004/21 ، وسع من مفهوم الجرائم الالكترونية لتشمل تلك الجرائم التقليدية المرتكبة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، وخصوصا تلك الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة، أو المؤسسات العسكرية أو الاقتصادية بها، أو تلك الجرائم الإرهابية، أو الاتجار بالجنس البشري أو المخدرات ([10]10).

الفرع الثالث: مقارنة بين تعريف الجرائم عموما والجرائم الالكترونية

وفي هذه المقارنة ننظر مدى تحقق ووجود أركان الجريمة في الجرائم الالكترونية، ولا نقف كثيرا عند الركنين المادي والمعنوي في الجرائم الالكترونية، إذ من الواضح أن هاته الجرائم تتوفر على سلوكات معينة غالبا ما تكون إيجابية^{(11)[11]}، فالمجرم عن طريق الكمبيوتر يقوم بفعل مادي يوصف ذلك الفعل بالجريمة.

كما أنه يتوافر فيها الركن المعنوي وهو القصد الجنائي، ففي تصنيف للمجرمين في الجرائم الالكترونية انطلاقا من أغراضهم في الاعتداء، صنفوا إلى ثلاثة أصناف هم:

1- المخترقون أو المتطفلون وهم قسمان:

— الهاكر: وهو شخص بارع في استخدام الحاسب الآلي وبرامجه، ولديه فضول في استكشاف حسابات الآخرين وبطرق غير مشروعة^{(12)[12]}.

الكرامر أو المقتحم: هو شخص يقوم بالتسلل إلى نظم الحاسوب للاطلاع على المعلومات المخزنة فيها أو لإلحاق الضرر أو العبث بها أو سرقتها^{(13)[13]}.

^{(10)[10]} — <http://arabic.mjustice.dz/liguearabe/>.

^{(11)[11]} — يمثل الركن المادي الإيجابي في النشاط الإيجابي الذي يحدث في الواقع، كقيام الجرم بإطلاق الرص أو إدخال سكين أو اختلاس أموال، أما الركن المادي السلبي فهو أن يمتنع الشخص عن القيام بعمل ويترتب عن ذلك حدوث جريمة، كالمرض الذي يمنع عن إعطاء الدواء للمريض فيتوفي ذلك المريض، وكامتناع الأم عن إرضاع صبيها فيموت.

^{(12)[12]} — محمد بن عبد الله بن علي المناوي: جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير نوقشت 2003/4/9 بجامعة السعودية، ملحق المفاهيم الأساسية المتداولة في جرائم الحاسوب والانترنت.

^{(13)[13]} — Bouchaib RAMAIL: la criminalité informatique, criminalité a double dimension: internationale, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit privé-option: des affaires, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales- fés, 2005, p:82.

2— المحترفون: وهم طائفة تتميز بالتنظيم والتخطيط للأنشطة التي ترتكبها ويهدفون باعتماداتهم إلى تحقيق الكسب المادي لهم أو للجهات التي كلفتهم وسخرتهم لارتكاب تلك الجرائم.

3— الحاقدون: وهم طائفة يستخدمون الانترنت بهدف الانتقام من شخص معين يحقدون عليه قد يكون رب العمل تعامل مع أحد العمال بطريقة معينة، وقد يكون شخص ما يقوم بتلك الجريمة ضد مؤسسة معينة تصرفت معه على نحو معين.

وإذا كان الدافع أو القصد يشكل أحد الركائز في جميع الجرائم؛ فبالنسبة للجرائم الالكترونية لا تختلف عن ذلك⁽¹⁴⁾، فالدوافع فيها كما رأينا إما دوافع ذاتية؛ كالرغبة في الانتقام والطمع وحب الثراء، وإما دوافع نفسية؛ كالرغبة في إثبات الذات، والتفوق على تعقيد وسائل التقنية. وقد تكون هناك دوافع سياسية وإيديولوجية.

وبديهي أنه إذا قام بتلك الجرائم أشخاص لا يخضعون للمساءلة الجنائية فلا جريمة حينئذ لانتفاء الركن المعنوي للجريمة.

لكن الذي نريد أن نقف عنده هو الركن الشرعي للجريمة الالكترونية، فهل يتوافر هذا الركن فيما نسميه الجرائم الالكترونية؟

ينظر البعض لهذه الأفعال على أنها أفعال مادية حديثة ظهرت مع ظهور التكنولوجيات الحديثة فلم تكن معروفة من قبل، ولا توجد في قوانين العقوبات، وبالتالي فينتفي فيها الركن الشرعي مما يخرجها من دائرة التجريم عموماً، ما لم يقر المشرع ويدرجها في القانون، أو يصدر قانون خاص بتجريمها.

لكن المتأمل في وصف هذه الجرائم بالالكترونية يتضح له أن اكتسابها لهذا الوصف " الالكترونية " إنما جاءها من حيث الوسيلة المستعملة فيها حسب التعريف الواسع للجريمة الالكترونية، أو من حيث نوع المال الذي يلحق به الضرر [المال الالكتروني]، فهي تكاد تكون مشمولة في أنواع الجرائم التقليدية، يقول الدكتور محمد أبو العلا:

(14) — فايز بن عبد الله الشهري: التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة، دراسة وصفية تأصيلية للظاهرة الإحرامية على شبكة الانترنت، الدليل الالكتروني للقانون العربي Arablawninfo، www.arablawninfo.com ص 9 .

{ يستغل بعض الأشرار المخترعات العلمية وما تقدمه من وسائل متقدمة في ارتكاب العديد من الجرائم التقليدية مستغلين الإمكانيات الهائلة لهذه المستحدثات، أو استحداث صور أخرى من الإجرام يرتبط بهذه التقنيات التي تصير محلا لهذه الجرائم أو وسيلة لارتكابها }^[15]. وعليه فإن هذه الجرائم الالكترونية لا تخرج عن تلك الجرائم التقليدية، غير أنها اختلفت عن الجرائم التقليدية باستعمال وسيلة متطورة فيها وهي الالكترونيات، أو أضرت بنوع خاص من الأموال، وهو المال المعلوماتي كما عرف من قبل.

على أننا نجد بعض أنواع الجريمة الالكترونية يصعب إيجاد أصل لها في القوانين الجزائية التقليدية، وذلك كالدخول غير المسموح به لنظام معلوماتي، أو كالبقاء غير المشروع فيه، وهذا ما دعا البعض إلى المناداة بوضع تشريعات حديثة للجرائم الالكترونية.

المطلب الثاني: أهداف التجريم في الجرائم الالكترونية

إن الهدف من اعتبار الفعل جريمة ووضع عقاب له، هو حماية حق معترف به قانوناً، ذلك أن القانون عندما يعترف بحق من الحقوق سواء العامة أو الخاصة، المالية أم غيرها يضع حماية لذلك الحق تأكيداً على اعترافه به، وقد تكون تلك الحماية مدنية فقط أو مدنية وجزائية، وعليه ما التجريم إلا وسيلة؛ الهدف منها حماية الحقوق.

فما هي تلك الحقوق المحمية بتجريم الجرائم الالكترونية؟

الفرع الأول: الهدف من تجريم الجرائم الالكترونية حسب المفهوم الواسع لها

ولقد تقدم أن الجرائم الالكترونية لها مفهومان واسع وضيق، فأما على المفهوم الواسع للجرائم الالكترونية فإن الهدف من تجريمها ليست له خصوصية مستقلة، لأن ذلك الهدف هو هدف تجريم الجرائم التقليدية، إنما في الجريمة الالكترونية تغيرت الوسيلة فحسب.

فالهدف من تجريم الخيانة والتجسس سواء ارتكبتا بطريقة تقليدية أو بطريقة حديثة هو حماية الدولة عموماً ومن ورائها حماية أفرادها، والهدف من تجريم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وسائر جرائم الأموال هو حماية حق الملكية والحقوق الشبيهة بها وهكذا.

الفرع الثاني: الهدف من التجريم في الجرائم الالكترونية حسب المفهوم الضيق لها

^[15] — محمد أبو العلا عقيدة: التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم الالكترونية، مقال منشور في الدليل الالكتروني للقانون العربي Arablawninfo، www.arablawninfo.com، ص 1.

أما حسب المفهوم الضيق للجريمة الالكترونية فإن الهدف أو الغاية من تجريمها مختلف فيه بين فقهاء القانون، فقليل إن الهدف منها حماية المحتوى (le contenant) وهو النظام المعلوماتي، وقليل الهدف حماية المحتوى (le contenu) وهو المعلومة المعالجة عن طريق النظام.

لكن الرأى أن الغاية من التجريم هي حماية النظام المعلوماتي في حد ذاته ومنجاته، لأن هذا الأخير يتضمن إضافة إلى العتاد والبرامج المعلومات المخزنة في الذاكرة وبالتالي المحتوى، إضافة إلى أن حماية النظام المعلوماتي لا تطرح إشكالا، بينما حماية المعلومة يثير إشكالا باعتبار أن المعلومة شيء معنوي يثير جدلا فيما يتعلق بقابليته للتملك من عدمها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك من يرى في الحماية الجنائية للمعلومة مساس بحرية الإعلام⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: تصنيف وتطبيق الجرائم الالكترونية

سبق في المبحث الأول ما مفاده أن الجرائم الالكترونية واضحة فيها معالم التجريم، والغاية والهدف منه أيضا، لكن في مقابل ذلك تجد الجريمة الالكترونية صعوبة في تصنيفها وتطبيقها من الناحيتين الموضوعية والشكلية، ففيم تتمثل تلك الصعوبة؟

المطلب الأول: صعوبة تطبيق الجرائم الالكترونية من الناحية الموضوعية

ونقصد بتطبيق الجرائم الالكترونية من الناحية الموضوعية مدى قابليتها لأصناف الجريمة الموجودة في قانون العقوبات، ومدى اعتبار الأفعال المكونة لها جرائم.

الفرع الأول: تصنيف الجرائم الالكترونية

إن الحديث عن تصنيف الجرائم الالكترونية يستوجب التحدث عن تصنيف الجرائم في قانون العقوبات، ثم لا سبيل إلى معرفة مدى قابليتها لذلك التصنيف إلا بعدما نتعرف على تصنيفها في نفسها.

أولاً: تصنيف الجرائم في قانون العقوبات الجزائري

أ: تقسيم الجرائم: حسب درجة خطورتها.

(16) — قارة أمال: مرجع سابق، ص 20.

نصت المادة 27 من قانون العقوبات على أنه: « تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات »⁽¹⁷⁾.

يذهب الكثير إلى القول إن معيار التفرقة بين الجرائم يكمن في "العقوبة" وهو صحيح، لكن المتأمل في الأمر يرى أن التدرج في العقوبة قد بني على تقسيم آخر للجريمة وهو درجة الخطورة التي تشكلها تلك الأفعال، فإذا كانت تلك الخطورة كبيرة بأن كان الضرر الذي تخلفه كبيرا صنف الفعل في دائرة الجنايات، وإذا كانت متوسطة عد الفعل جنحة، وإذا كانت قليلة عد مخالفة.

ب: تقسيم الجرائم حسب نوع الضرر الناتج عنها

إن قانون العقوبات في عرضه للجرائم وعقوباتها قسمها بحسب الجهة التي تهدد بالخطورة، أي على أساس من يقع عليه الضرر، مما يؤكد أن الشيء الأساس في اعتبار الفعل مجرما هو وجود ضرر ينتج عن ذلك الفعل، وأن الهدف من اعتباره كذلك هو حماية الحق في السلامة من ذلك الضرر، أي الحد من تلك الخطورة التي يشكلها.

وقد قُسم قانون العقوبات إلى جزئين، وورد في الجزء الأول المبادئ العامة في التجريم والعقاب، أي ما يصطلح عليه في الفقه القانوني الجنائي باسم قانون العقوبات القسم العام، وخصص الجزء الثاني الذي عنوانه بـ "التجريم" إلى تعداد الجرائم وعقوباتها وهو ما يصطلح عليه بقانون العقوبات القسم الخاص، وكان منهجه في عرض الجرائم أن قسمها إلى قسمين أورد في القسم الأول " الكتاب الثالث" الجنايات والجنح وأورد في القسم الثاني " الكتاب الرابع" المخالفات، وقسم الجنايات والجنح — في أربعة أبواب — إلى جنايات وجنح ضد الشيء العمومي وجنايات وجنح ضد الأفراد، والجنايات والجنح المرتكبة ضد حسن سير الاقتصاد الوطني، وفي الباب الرابع أورد الجنايات والجنح التي يكون مضمونها غش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وفي قسم المخالفات قسمها إلى فئتين وكل فئة قسمها إلى درجات، وأهم تقسيم للدرجات أن قسمت إلى مخالفات متعلقة بالنظام العمومي،

(17) — وزارة العدل: قانون العقوبات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1999م ص 9.

ومخالفات متعلقة بالأمن العمومي، ومخالفات متعلقة بالأشخاص، ومخالفات متعلقة بالأموال
([18]18).

وعليه فيمكن أن نقول إن قانون العقوبات صنف الجرائم إلى جرائم ضد الدولة
بسلطاتها وسائر مقوماتها، وجرائم ضد الأفراد أي ضد أنفسهم، أو ضد أموالهم، أو ضد
أعراضهم وشرفهم، هذا هو تصنيف الجرائم عموما فكيف صنفت الجرائم الالكترونية؟

ثانيا: تصنيف الجرائم الالكترونية:

كثيرة هي التصنيفات للجريمة الالكترونية في المنظور الفقهي، نظرا للاعتبارات
الكثيرة التي ينظر لها من جهتها. أما من ناحية التشريع فسنعتمد على تصنيف قانون
العقوبات الجزائري إياها في تعديله بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 فقد جاء
في المادة 12 من هذا القانون المعدل (يتم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث
من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمذكور أعلاه بقسم سابع مكرر عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ويشمل
المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ...) ([19]19).

فقد أضيف في هذا القسم ثماني مواد جاء في المادة الأولى 394 مكرر جريمة الدخول أو
البقاء عن طريق الغش في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك.

وفي المادة 394 مكرر 1 نص على جريمة إدخال معطيات في نظام للمعالجة الآلية
للمعطيات، أو إزالة أو تعديل معطيات موجودة فيه، إذا كان ذلك عن طريق الغش.

وفي المادة 394 مكرر 2 نص على القيام عن طريق الغش ب:

1— تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو
مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا
القسم.

[18]18) — قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق من 17 إلى آخره.

[19]19) — الأمانة العامة لرئاسة الحكومة: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71 سنة 2004، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر
2004م، ص11.

2— حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان، المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

أما في المادتين (394 مكرر 3 و 394 مكرر 4) فإنه أورد فيهما تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ضد الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، أو ارتكبت من طرف شخص معنوي.

وفي المادة 394 مكرر 5 نص على أن المشاركة في مجموعة هدفها الإعداد لإحدى هاته الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم؛ يعاقب المشارك بنفس العقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

وفي المادة 394 مكرر 6 نص على أن الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم يعد كارتكاب الجريمة ذاتها.

وعند التأمل في هاته الجرائم يمكن أن نحصرها في أربع جرائم

1— الدخول أو البقاء غير المشروع في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، سواء لمجرد الدخول أو البقاء، أو ترتب على ذلك الحذف أو التغيير لمعطيات المنظومة، أو ترتب عليه تخريب نظام اشتغال المنظومة.

2— إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو إزالة أو تعديل معطيات موجودة في ذلك النظام.

3— استحداث أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

4— حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات متحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وقد وضع المشرع هذا القسم (المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) (20[20])

بعد القسم السابع المعنون (التعدي على الملكية الأدبية والفنية) من الفصل الثالث المعنون (الجنايات والجرح ضد الأموال) من الباب الثاني المعنون (الجنايات والجرح ضد الأفراد)،

(20[20]) — قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق من 17 إلى آخره، وانظر الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2004 مصدر سابق.

ووضع لتلك الجرائم عقوبات لا تزيد مدة الحبس فيها عن ثلاث سنوات باستثناء الحالات التي تشدد فيها العقوبة، مما يفهم منه أنها مندرجة في قسم الجنج. فما مدى صواب هذا التصنيف؟

أولاً: تقدم أن قانون العقوبات سمى هذا القسم ب (المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) مما يفهم منه أنه لم يتعرض لكل الجرائم الالكترونية بالمفهوم الواسع لها.

ثانياً: حتى على هذه التسمية فإن تصنيف هاته الجرائم تحت جرائم التعدي على الملكية الأدبية والفنية فيه مقال لأن من ضمن تلك الجرائم تصميم معطيات يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وواضح أن التصميم لا مساس فيه بالملكية الأدبية والفنية.

ثالثاً: وضع هاته الجرائم ضمن الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأفراد فيه مقال أيضاً، لأننا وجدنا هذا القانون ينص على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم؛ إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

وهذا ما دفعنا إلى القول بصعوبة تصنيف هاته الجرائم، فما هو سبب تلك الصعوبة ؟

ثالثاً: سبب صعوبة التصنيف:

من الصعوبة تماماً حصر الجريمة الالكترونية، لعدة أسباب أهمها:

أولاً: إن أشكالها متعددة متنوعة، مما يصعب حصر الأفعال المكونة لها، وهي تزداد تنوعاً وتعداداً كلما أوغل العالم في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، فمن مجرد الدخول إلى أنظمة معلوماتية بطريقة غير شرعية، إلى البقاء في تلك الأنظمة، إلى تخريبها وتغيير محتوياتها، أو انتحال شخصية فيها، ومن تواصل بين المجرمين، إلى تنظيم العمل الإجرامي عن طريق الانترنت. وغيرها.

ثانياً: كثرة الأهداف في الجريمة الالكترونية، فمن مجرد التحدي للأنظمة المعلوماتية، إلى مجرد العبث بالمعطيات الإلكترونية، إلى هدف إيقاع الضحايا في خسائر مادية أو معنوية، إلى هدف الكسب المادي غير المشروع، وغير ذلك من الأهداف.

ثالثا: الاختلاف في حجم الأضرار التي تتركها تلك الجرائم، فمن مجرد الاطلاع على معلومات سرية، إلى إفشائها، إلى الخسارة المادية، أو الخسارة المعنوية.

رابعا: تنوع الجهة المستهدفة بتلك الجرائم، فقد يكون المستهدف منها شخصا عاديا، وقد يكون مؤسسة خاصة أو عمومية، وقد تكون الدولة بحد ذاتها هي المستهدفة منها.

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية والجرائم الالكترونية:

ويعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، كما نصت على ذلك المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)^{(21]}، أي أن مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون، ويقال لهذا النص "نص التجريم"، وبالتالي فإن القاضي لا يستطيع أن يسبغ الصفة الإجرامية على فعل ما لم يجد سندا لذلك التجريم في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فإذا لم يجد لا يمكنه إضفاء صفة الجريمة عليه قياسا على فعل آخر يشبهه ولو بلغ من الخطورة ما بلغ.

ومن الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ أنه لا يحقق حماية كافية للمجتمع، في مواجهة أفعال قد تكون بالغة الخطورة في ذاتها، دون أن يرد نص مكتوب بتجريمها، ففي مثل هذه الحالات يجب على القاضي أن يحكم بالبراءة لعدم تجريم الفعل، مهما كانت خطورته الاجتماعية أو الأخلاقية، وتزيد أهمية هذا النقد عندما نلاحظ أن المشرع لا يستطيع أن يحصر مسبقا كل ما يصلح من الأفعال محلا للتجريم، وأن تطور الحياة وتقدم وسائل التقنية الحديثة ومهارة بعض الأفراد في إساءة استخدامها يخلق كل يوم مخاطر جديدة وأفعال ضارة بالمجتمع ومنافية للأخلاق يضمن مبدأ الشرعية لمرتكبيها الإفلات من العقاب لمجرد أن المشرع قد أغفل النص على تجريمها^{(22]}.

وعليه فإن الجرائم الالكترونية في الدول التي لم تسن لها قوانين خاصة يجد مرتكبوها إفلاتا من العقاب بسبب عدم النص عليها، وحتى الدول التي سنت لها قوانين فإنه نظرا لطبيعة هذه الجرائم المتكاثرة والمسرعة في التطور تبعا لتطور التقنيات الالكترونية تواجه فيها تلك الجرائم الإلكترونية غير المشمولة في القانون صعوبة في تطبيقها.

(21] — قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق ص2.

(22] — عميد عبد الطيف أبو هدمة: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي موقع اللجنة الشعبية العامة للعدل

www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid تاريخ التصفح 10:15 01-04-2009

المطلب الثاني: الصعوبات الإجرائية لتطبيق الجرائم الالكترونية

الفرع الأول: صعوبة الكشف عن الجريمة الالكترونية وإثباتها

من الصعوبات الإجرائية التي تواجهها الجرائم الالكترونية صعوبة الكشف عنها وإثباتها، ومرد تلك الصعوبة عدة أسباب منها:

أولاً: الخصائص التي تمتاز بها تلك الجرائم الالكترونية

تتميز الجرائم الالكترونية بأنها جرائم هادئة لا تتطلب عنفا ظاهريا، بعكس الجرائم التقليدية التي يتطلب ارتكابها استخدام الأدوات القاسية والعنف والانتقال ، فمثلا السطو الالكتروني على أرصدة بنك لا يتطلب أي عنف، أو تبادل إطلاق النار مع رجال الأمن، فتنتم بأسلوب هادئ وقد تكون من على بعد.

كما أنها تمتاز بسهولة إخفاء معالمها، فغالبا ما يتلف الجاني كل الآثار الدالة على الجريمة التي يمكنه أن يخلفها وراءه.

وتمتاز أيضا بأنها قد ترتكب خارج إقليم الدولة وبوسائل تقنية متطورة⁽²³⁾ [23].

ثانيا : أهلية مكشفيها

تحتاج الجرائم الالكترونية إلى خبرة متخصصة في اكتشافها مما يصعب معه اكتشافها من طرف أشخاص عاديين. وخصوصا إذا لاحظنا ضعف ثقافة الحاسب الآلي لدى الكثير ممن يعملون على البحث والتحري عن تلك الجرائم، مما يقلل من فرص الكشف عنها⁽²⁴⁾ [24].

ثالثا: خصوصية مرتكبيها

[23]23 — محمد بن هاشل القريني: الجرائم الالكترونية، مجلة العين الساهرة البحرينية، تصدر عن شرطة عمان، العدد 115، ربيع الأول 1428هـ — مارس 2008م ص 49.

[24]24 — محمد الأمين البشري: التحقيق في الجرائم المستحدثة، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض — المملكة العربية السعودية، ط : الأولى، 1425هـ — 2004م ، ص 106 — 107.

فأوصاف مرتكبي هذه الجرائم لا تدل على الإجرام بتاتا، فهم غالبا ما يظهرون بمظهر الشخص الوقور المنتمي إلى طبقة اجتماعية حديثة، تتسلح بالعلم والخبرة والذكاء والثقافة المتنوعة^{(25)[25]}.

رابعاً: حالة من ترتكب عليه:

لا يتم اكتشاف تلك الجرائم من طرف تلك المؤسسات المالية والشركات الكبرى التي تستهدفها فور وقوعها، لأن الشركات لا تلجأ إلى تصفية ومراجعة حساباتها كل يوم، وإن وجدت خلافاً في تلك الحسابات ربما نسبته إلى الخسائر العادية أو الدفعات الآجلة.

كما أنه كثيراً ما تتردد بعض المؤسسات المالية في التبليغ بالجرائم الالكترونية المرتكبة ضدها خوفاً على سمعتها وتحسباً من ردود حملة الأسهم لديها^{(26)[26]}.

الفرع الثاني: إشكالية الاختصاص في الجرائم الالكترونية

قد يحدث أن ترتكب جريمة إلكترونية في دولة ما ضد دولة أخرى أو ضد فرد في دولة أخرى، ويكون مرتكب تلك الجريمة شخص لا يحمل جنسية الدولة التي ارتكبت ضدها ولا الدولة التي ارتكبت فيها، فيثار التساؤل عن الدولة التي تختص قانوناً بمحاكمته.

ليس باستطاعتي في هذا المقام أن أتحدث عن القانون المقارن وموقفه من هذه القضية، لذلك سأقتصر على النظر إليها من جهة القانون الجزائري أي قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، لننظر هل شملت تغطيته لكل الصور التي تنبثق عن هذا الاختلاف بين جنسية مرتكب الجريمة وجنسية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرتكبة ضدهم تلك الجريمة، وبين جنسية الدولة المرتكبة فيها.

وحاصل الصور التي تتفرع من هذه المسألة ثمانية فروع، لأن المجرم إما يكون مواطناً أو غير مواطن، ومكان ارتكاب الجريمة إما أن يكون داخل الوطن أو بلد آخر، والشخص المرتكبة ضده الجريمة إما أن يكون في الوطن أو خارجه.

ولنبداً بالمسائل الواضحة التي لا تطرح إشكالا لأن النص عليها واضح في قانون العقوبات أو قان الإجراءات الجزائية:

^{(25)[25]} – المرجع نفسه، ص 106.

^{(26)[26]} – المرجع نفسه، ص 105-106.

أ — أن تكون الجريمة مرتكبة في الجزائر: وهذه يحكمها القانون الجزائري تبعا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري والمواد 585 و 586 و 587 من قانون الإجراءات الجزائية وسواء ارتكبت ضد شخص مواطن أو ضد غيره، كان مرتكبها مواطنا أو غير مواطن^[27]27]، فهذه أربعة فروع من المسألة.

ب — أن تكون الجريمة مرتكبة في الخارج من طرف مواطن جزائري، وهذه تحكمها الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون العقوبات، والمادتين 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية، فيجوز أن يتابع ويحكم فيها في الجزائر، سواء كانت الجريمة ضد شخص في الجزائر أو خارجها، بالشروط المذكورة في المواد السابقة.

ج — أن تكون الجريمة مرتكبة في الخارج من طرف أجنبي فإن كانت ليست ضد شخص في الجزائر فلا علاقة للمحاكم الوطنية بها، أما إن كانت ضد شخص في الجزائر فإن المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط لاختصاص المحاكم الجزائية بها أن تكون من إحدى الجنايات أو الجرح المرتكبة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف النقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر، وهذا ما يخرج الكثير من الجرائم الالكترونية، خصوصا وأن قانون العقوبات قد صنفها ضمن الجرائم الماسة بالأموال. ولا تدخل الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية ما لم تكن ماسة بسلامة الدولة.

وعليه تبقى الكثير من الجرائم الالكترونية لا يعرف مدى اختصاص القضاء الوطني بها، وحتى تلك التي يظهر أنها داخلية في اختصاص المحاكم الجزائية تحتاج في تطبيق ذلك الاختصاص إلى مزيد من التعاون بين الدول، لأن امتداد أنشطة الملاحقة والتحري والضبط والتفتيش خارج الحدود؛ أمر يحتاج إلى تعاون دولي شامل يستهدف تحقيق مكافحة هذه الجرائم؛ مع احترام السيادة الوطنية للدول المعنية، على أنه كما يقول الدكتور يونس عرب: " ليس ثمة أية اتفاقية تعاون أو تنظيم للاختصاص أو القانون الواجب التطبيق أو نقل التحقيق خارج الحدود بالنسبة لمسائل وقضايا الانترنت بين الدول العربية أو بينها وبين دول العالم"^[28]28].

^[27]27] — قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق، ص 2، المادة الثالثة: (ف1: يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية).
^[28]28] — يونس عرب: التشريعات والقوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر ومعرض التكنولوجيات المصرفية العربية والدولية — اتحاد المصارف العربية — 28-29 تشرين أول 2002 — فندق الميريديان — عمان — الأردن.

خاتمة:

وفي ختام هذه المداخلة يمكن أن أخص نتائجها فيما يلي

1— إن الجريمة الإلكترونية رغم الاختلاف في تحديد مدلولها وما يدخل تحتها إلا أن معالم التجريم من توافر لأركان الجريمة ووجود الضرر المتفاوت الناتج عن الأعمال المكونة لها، وكذلك أهداف التجريم واضحة فيها.

2— تواجه الجريمة الإلكترونية صعوبة في تصنيفها ضمن أحد أصناف الجرائم الموجودة في قانون العقوبات، وذلك راجع إلى طبيعة تلك الجرائم من جهة وإلى التعدد في الأفعال المكونة لها المجرمين فيها والمستهدفين منها من جهة ثانية.

3— كما تواجه تلك الجرائم صعوبة في الكشف عنها وفي إثباتها، وفي قبول بعضها لشروط اختصاص المحاكم الوطنية بها ، نظرا للخصائص التي تمتاز بها عن الجرائم التقليدية.

وفي الأخير آمل أن أكون قد وفقت في إيضاح فكرة المداخلة وإيصالها للأذهان ليروا رأيهم فيها ويصوبوا ما جانب الصواب منها، والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.